دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين

«دراسة فقهية»

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب بجامعة الحدود الشمالية – عرعر

البريد الإلكتروني: *gihan.Altaher@nbu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٦/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: تعتبر الوساطة الأسرية من الوسائل البديلة لتسوية النزعات الأسرية؛ حيث تعتبر آلية لحل النزاعات بشكل ودي، ومرحلة متقدمة من مراحل التفاوض تسهل التفاهم والتواصل والحوار بين الطرفين المتنازعين؛ سعيا للوصول إلي تسوية النزاع.

ونظراً لما يتطلبه المجال الأسري من الدعم وحل النزاع؛ سعيا لاستقراره، جاءت أهمية الوساطة الأسرية النابعة من إرادة الأطراف عن تطوع واختيار انعكاسا إيجابيا لذلك.

ومسألة الصلح بين الزوجين عبر انتداب محكمين لإصلاح ذات البين كما وجه القرآن وقررته الشريعة الإسلامية، دليل علىٰ اعتماد الوساطة في النزاعات الأسرية شرعا، فجاءت الوساطة الأسرية محددة بمجالات، ومن الوسائل البديلة عن القضاء؛ للحفاظ علىٰ كيان الأسرة وحل النزاعات.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية ووضعت الأحكام الفقهية في مجال تدبير النزاعات الأسرية لتحقيق الاستقرار الأسري، ولا سيما الوساطة الأسرية التي تبني علىٰ التفاوض، وتتم بمشاركة طرف ثالث يعمل علىٰ تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين، ومساعدتهما علىٰ التوصل؛ لتسوية الخلافات.

وتختص مجالات الوساطة الأسرية بحل النزاعات بين الزوجين، ومن هنا تظهر أهمية إظهار الأحكام الفقهية للوساطة الأسرية ووسائلها وخصائصها عبر اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، النزاعات، الأسرة، الزوجين، التحكيم.

***

The role of family mediation in resolving disputes between spouses "a jurisprudential study"

Dr. Gihan EL Taher Mohamed Abd-ELhalim

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education and Arts, Northern Border University - Arar
Email: gihan.Altaher@nbu.edu.sa

(Received 21/12/2020; accepted 29/03/2021)

Abstract: Family mediation is considered an alternative means of settling family disputes, as it is considered a mechanism for amicably resolving disputes, and an advanced stage of negotiation that facilitates understanding, communication and dialogue between the two conflicting parties in an effort to reach a settlement of the dispute .In view of the necessity for the family field to work on support in order to maintain it and maintain its confidentiality, family mediation stems from the parties 'will to volunteer and choose a positive reflection to resolve the conflict.

And the issue of reconciliation between the spouses through the appointment of arbitrators to reform the same between the two sides as directed by the Qur'an and decided by Islamic law, evidence of the adoption of mediation in family disputes according to Sharia, so family mediation came specific in areas.

It is an alternative means of justice: To maintain the family entity and resolve conflicts.

Islamic law has come up with jurisprudence provisions in the field of managing family disputes to achieve family stability, especially family mediation that builds on negotiation, and is carried out with the participation of a third party that facilitates dialogue between the conflicting parties and helps them to reach; to settle the differences .The areas of family mediation are concerned with resolving disputes between spouses, hence the importance of showing the jurisprudence of family mediation, its methods and characteristics by following the descriptive analytical approach.

Key words: Mediation, disputes, family, spouses, arbitration.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وبعد:

إن البحث عن الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات الأسرية أصبح يمثل أهمية كبرىٰ، خاصة في العقود الأخيرة؛ لكونها تمثل مجموعة من الأدوات القانونية لحسم النزاع بشكل متميز عن المحاكم، ونظراً للوعي بالدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به أنظمة المصالحة، التحكيم والوساطة، وبالنظر لكون موضوع دراستنا هذا سينصب حول الوساطة الأسرية – دراسة فقهية –، والذي يستهدف الحفاظ علىٰ كيان الأسرة واستقرارها وحماية أفرادها والوقاية من الآثار السلبية التي تنجم عن الطلاق وما يطرحه من إشكاليات التفكك الأسري، بذلك تكون الوساطة شكلا من أشكال المصالحة التي تتميز بالدور الحيوي للوسيط أكثر من دور الحكم في الصلح، من خلال البحث عن الوسائل الودية لحل النزاعات، الشيء الذي يجعلها طريقا جديدا ومدعما للصلح.

وقبل ذلك كله جاءت الشريعة الإسلامية، ووضعت الأحكام الفقهية في مجال تدبير النزاعات الأسرية لتحقيق الاستقرار الأسري، ولا سيما الوساطة الأسرية التي تبني علىٰ التفاوض، وتتم بمشاركة طرف ثالث يعمل علىٰ تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما علىٰ التوصل لتسوية الخلافات، فالوساطة تعتبر من بين الحلول البديلة لتسوية النزاعات والخلافات الأسرية، التي قد تنشا بين الأطراف، وتختلف بشكل متميز عما تفتضيه المساطر القضائية التقليدية الأصلية، فهي عملية إرادية غير إلزامية لفض النزاعات.

*** أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

إن موضوع دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين- دراسة فقهية- من الأهمية بمكان للآتي:

١- حاجة المجتمع لتقليل القضايا أمام المحاكم الشرعية.

٢- تخفيف العبء علىٰ القضاء من خلال توفير بديل الوساطة الأسرية.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه الدراسة.

٤- حاجة الأسرة للتدخل السلمي لحل النزاعات واحتواء المشكلات بعيدا عن المحاكم.

٥- معرفة دور الشريعة الإسلامية، وحمايتها لحقوق الأسرة من خلال تشريع الوساطة.

٦- أن الموضوع يمس حياة الناس بشكل عام، والأسرة بشكل خاص.

*** تحديد مشكلة البحث:**

إن موضوع دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين - دراسة فقهية - له العديد من الآثار الإيجابية؛ لما يتضمنه من الإصلاح والمودة وما يترتب عليه من إصلاح الأسرة واستقرارها.

*** مشكلة البحث:**

وتبرز إشكالية البحث في كثرة المشاكل الأسرية فيتدخل الوسيط بالإصلاح.

*** أسئلة البحث:**

١- كيف تتم معالجة النزاعات الأسرية بين الزوجين عن طريق الوساطة الأسرية؟

٢- هل للوساطة الأسرية دور فعال في حل النزاعات الأسرية؟ وما أهم وسائلها؟ وما تختص به؟

*** أهداف البحث:**

يحاول الباحث من خلال الدراسة الوصول إلىٰ تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح مفهوم الوساطة الأسرية، والتأصيل الشرعي للوساطة في حل النزاعات الأسرية.
- الوقوف علىٰ وسائل الوساطة الأسرية.
- بيان صفات الوسيط.
- الكشف علىٰ حكم كون الوسيط من أهل المتصالحين.
- التعرف علىٰ خصائص الوساطة الأسرية.

*** الدراسات السابقة:**

بعد البحث، واستقصاء الدراسات السابقة حول موضوع البحث، وجدت بعض الدراسات التي تعلقت بالموضوع، منها:

١- دور القاضي في الوساطة، غانم نعيمة (٢٠١٧م) تناول فيه: الوساطة بديل لاستبعاد القاضي، وهيمنة القاضي علىٰ الوساطة.

٢- الوساطة في تسوية المنازعات، د. عبد الله العمراني، تناول فيه: مفهوم الوساطة في تسوية المنازعات وأهميتها وأسسها وتطبيقاتها في تسوية المنازعات.

٣- الوساطة في حل منازعات قضايا الأسرة بين النظرية والتطبيق في الممارسة القضائية المغربية، فتحي عادل (٢٠٠٩م) تناول فيه: مبدأ إدماج الوساطة في مجال الأسرة، ورهانات تفعيل الوساطة الأسرية في المجتمع المغربي، والعراقيل التي تحد

من تفعيل الوساطة.

٤- التحكيم في النزاع والشقاق بين الزوجين وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، شلالدة، مصعب صلاح (٢٠١٨م) تناول فيه: مفهوم التحكيم، وأركانه، والحكم التكليفي للتحكيم ومشروعيته، والألفاظ ذات الصلة بالتحكيم، وشروط التحكيم في قضية النزاع والشقاق، وحقيقة الشقاق، والألفاظ ذات الصلة به، وأسبابه، وشروط الحكمين في النزاع والشقاق وأحكامهما.

وهذه الدراسة التي سأتناولها ستختص بالوساطة الأسرية وليس بالتحكيم، فالوساطة تكون غالبا بشكل غير رسمي؛ حيث لا يمتلك الوسيط سلطة اتخاذ القرار وهذا فعلاً ما يميز دور الوسيط عن دور المحكم أو القاضي، وهذا ما سيتم إلقاء الضوء عليه من خلال بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالوساطة الأسرية، ووسائلها وخصائصها؛ ولذا أرجو أن أقدم إضافة علمية في هذا المجال.

وإن كان يمكن الاستفادة من هذه الدراسات وغيرها في الاسترشاد والاستشهاد خلال البحث.

*** فرضيات البحث:**

إذا حلت النزاعات الأسرية، فإن ذلك سيكون له أثر إيجابي كبير علىٰ المجتمع؛ لذا وضع الإسلام الأحكام الفقهية المتعلقة بالوساطة الأسرية؛ لتحقيق المصالح المرجوة، كما بين وسائل ذلك.

*** المنهجية العلمية للبحث:**

تعتمد الدراسة علىٰ المنهج العرضي الوصفي التحليلي وهو «المنهج القائم علىٰ جمع المعلومات حول قضية معينة لتفسيرها وتحليلها والوقوف علىٰ جوانبها

المختلفة» وقد قام الباحث بتوظيف هذا المنهج أثناء جمعه للمعلومات حول موضوع الدراسة من الوثائق، والدراسات العلمية، والمؤلفات، والدوريات، بهدف وصف وتوضيح دور الوساطة الأسرية في حل النزاعات بين الزوجين – دراسة فقهية –.

❋ خطة البحث:

ستقسم الدراسة إلىٰ مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وفرضياتها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **تمهيد:** في التعريف بمفردات الموضوع.
- **المبحث الأول:** في بيان وسائل الوساطة الأسرية، والأحكام الفقهية المتعلقة بالوساطة الأسرية، ويندرج تحته خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: وسائل الوساطة الأسرية.
  - المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للوساطة في حل النزاعات الأسرية.
  - المطلب الثالث: صفات الوسيط.
  - المطلب الرابع: حكم كون الوسيط من أهل المتصالحين.
  - المطلب الخامس: حكم قرار الوسيط.
- **المبحث الثاني:** خصائص الوساطة الأسرية.
- **خاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

❋ ❋ ❋

تمهيد

في التعريف بمفردات الموضوع

*** مفهوم الوساطة الأسرية:**

تعريف الوساطة لغة:

وسط: وسط الشيء: ما بين طرفيه، ووسط الشيء وأوسطه: أعدله، ورجل وسط ووسيط: حسن من ذلك. وتوسط بينهم: عمل الوساطة. وتوسط: أخذ الوسط، ورجل وسيط، أي حسيب في قومه، ووسط في حسبه وساطة وسطة، ووسط توسيطا. ووسطه: حل وسطه، أي أكرمه. والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين[1].

(الوسيط): المتوسط بين المتخاصمين، والمتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين. والمعتدل بين شيئين. وهي وسيطة. (جمعها) وسطاء، ويقال هو وسيط فيهم: أوسطهم نسبا وأرفعهم مجدا.

فالوسطية تأتي بمعنىٰ: التوسط بين شيئين، وبمعنىٰ العدل، والخيار، والأجود، والأفضل، وما بين الجيد والرديء، والمعتدل، وبمعنىٰ الحسب والشرف[2].

الوساطة في الاصطلاح:

وردت الوساطة في القرآن الكريم في أكثر من آية وفي السنة في أكثر من حديث

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٤٣٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (٢٠/ ١٧٣).

(٢) انظر: بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من العلماء (١/ ٨-١١).

علىٰ المعاني التالية[1]:

بمعنىٰ العدل والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي، عدلا[2]. وفسرت بالمتباعدين عن طرفي الإفراط والتفريط في كل الأمور[3]. وتأتي الوساطة في السنة كذلك بمعنىٰ الأوسط والأعلىٰ[4] كما وصف النبي ﷺ الفردوس بأنه: (أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ)[5].

ومنها تأتي الوسطية مقابل: الغلو: وهو مجاوزة الحد[6]. قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ [النساء: ١٧١].

فأهل السنة هم الوسط في العدل والإنصاف. وعليه؛ فالوسطية، والاعتدال معنيان مترادفان في المفهوم اللغوي، والشرعي الاصطلاحي، فهما: العدل والاستقامة والخيرية والاعتدال والقصد والفضل والجودة.

فالاعتدال والوسطية منهج الحق ومنهج الأنبياء وأتباعهم، ويتمثل ذلك

(١) انظر: بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من العلماء (١/ ٨-١١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي، القرطبي (١١/ ٢١٢).

(٣) انظر: التفسير الكبير، الرازي (٢٠/ ٢٦٠).

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينىٰ (٢٥/ ١١٦).

(٥) صحيح البخاري، البخاري الجعفي (٣/ ١٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي. رقمه (٢٧٩٠).

(٦) انظر: تفسير الطبري، الطبري (٧/ ٧٠٠).

بالإسلام بعد مبعث النبي ﷺ وبالسنة، ومنهج السلف بعد ظهور الأهواء والافتراق، فأهل السنة والجماعة هم العدول الأخيار في العقيدة والعبادة والأخلاق والمواقف[1].

وعرفت الوساطة بعدة تعريفات كالآتي:

١- «أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم علىٰ توفير ملتقىٰ للأطراف المتنازعة للاجتماع، والحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد؛ وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع»[2].

بين التعريف أن الوساطة تكون من شخص حيادي، وأنها من أساليب الحلول البديلة لفض النزاع، للحوار بغرض حل النزاع.

٢- «عملية طوعية منظمة يقوم الوسيط من خلالها بتسهيل التواصل بين أطراف نزاع معين، علىٰ نحو يمكنهم من تحمل المسئولية عن إيجاد حل لهذا النزاع»[3].

ركز التعريف علىٰ كون الوسيط متطوع ومسئول عن فض النزاع. وفي الحقيقة هو يريد الإصلاح ما أمكن.

---

(١) انظر: بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من العلماء (١/ ٨-١١).

(٢) الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، نورة اسم الله، ونبيلة عافية (ص٤)، دور القاضي في الوساطة، نعيمة غانم (ص٦)، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم (ص٧٨-٧٩).

(٣) دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي ٢، ٥ أكتوبر ١٩٨٠م الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل - الوساطة (ص٧).

٣- «مجموعة من النشاطات والفاعلين والأماكن والأزمنة»[١].

التعريف جاء عام وغير دقيق.

٤- «عملية تدخل في نزاع بين الأطراف؛ حيث يتدخل الوسيط بطلب من أطراف النزاع أو من أحدهم، كما يمكن أن يتدخل الوسيط من تلقاء نفسه من أجل الإشراف علىٰ عملية حل النزاع»[٢].

ركز التعريف علىٰ كون الوسيط مشرف فقط علىٰ عملية حل النزاع، يتدخل بطلب أو من تلقاء نفسه.

والتعريف الأقرب للصواب هو التعريف الأول؛ لشموله للمعني المراد، عمل تطوعي بديل من شخص حيادي، لفض النزاع؛ وإشراف من الوسيط أيضًا علىٰ الحوار والمناقشة وتقريب وجهات النظر.

والوساطة الأسرية تعني:

«عملية يسترشد بها أحد الأشخاص لمساعدة الزوجين لحل المشاكل العائلية، والتوصل إلىٰ اتفاق وتسوية قضايا الأسرة»[٣].

أو هي الجهود التي يبذلها طرف محايد في التقريب بين أفراد الأسرة المتنازعين بهدف الصلح بينهم.

فالوساطة الأسرية وسيلة ناجحة غالبا لحل النزاعات بين الزوجين.

---

(١) الوساطة في المكتبات العمومية في الجزائر السياق الاجتماعي الثقافي والرهان المهني، دميوش أوسامة (ص٣).

(٢) دليل المجتمع المحلي للحد من النزاعات والتنمية الحساسة للنزاعات (ص٤٠).

(٣) الحل البديل للمنازعات وقانون الأسرة، (ص٧).

ولابد من وجود أركان ثلاثة، وهي:

١- الأطراف المتنازعة: وهم الأفراد أو الأسر التي دبَّ بينها الخلاف، والذين يحتاجون إلىٰ من يصلح بينهم، فهم لا يمكن أن يصلحوا بين أنفسهم بأنفسهم وبوجود تلك الأطراف المتنازعة تبرز ضرورة عملية الإصلاح، وتبرز الجهات المهتمة بعملية الإصلاح.

٢- الجهة الراعية للإصلاح: والتي تبذل الجهد حتىٰ يتم الصلح بين المتنازعين، سواء كانت هذه الجهة شخصاً أو جماعة أو مؤسسة، وهذه الجهة هي التي تبغي الصلح بين المتنازعين، وقد لا تقوم هذه الجهة بإصلاح المتنازعين، بل قد تنتدب أو ترشح من يقوم به، وهو المصلح. ويقوم مركز الاستشارات العائلية بدور الجهة الراعية للإصلاح هذه، كما يقوم بترشيح المصلح المتخصص في مجال النزاع الأسري، وقد ينتدب فريقاً من المصلحين ليتولوا عملية إصلاح ما.

٣- المصلح أو الوسيط: هو الشخص أو الجماعة الذي تنتدبه الجهة الراعية لعملية الإصلاح، وهو الذي يقوم بعملية الوساطة وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، ويبذل الجهود المقصودة ليرأب الصدع، ويضيق هوة الخلاف، ويصل مع المتنازعين إلىٰ البنود التي يتم الاتفاق عليها بينهم، وبالتالي كتابة محضر الصلح[1].

---

(١) انظر: دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري، (ص١٦). ورقة عمل مقدمة إلىٰ المنتدىٰ السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان «عشرة أعوام علىٰ إصدار قانون الاسرة: التجربة والتطلعات» بتنظيم من معهد الدوحة الدولي للأسرة يومي ١، ٢ مارس ٢٠١٧م، مركز الاستشارات العائلية وفاق.

ومما سبق يتبين أن الوساطة الأسرية تعني:

عملية استماع، وتفاوض، وتبادل الحوارات بهدف بناء الروابط العائلية بين الأفراد بتدخل شخص ثالث هو الوسيط بشرط كونه مؤهل ونزيه ومحايد، والذي لا يملك سلطة اتخاذ القرار، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات سرية، وإدارة الصراع بغرض استعادة التواصل وخلق مناخ من الثقة بين الأفراد للوصول إلىٰ اتفاق حول خلافاتهم الأسرية، ومعالجة القضايا المتصلة بنزاعاتهم الشخصية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحقيقية لجميع الأطراف بمن فيهم الأطفال.

***

المبحث الأول

في بيان وسائل الوساطة الأسرية، والأحكام الفقهية المتعلقة بالوساطة الأسرية

ويندرج تحته خمسة مطالب:

*** المطلب الأول: وسائل الوساطة الأسرية:**

الوسيلة الأولىٰ: الصلح:

الصلح[1] (التوافق أو المصالحة): الصلح أو التوفيق (ويطلق عليه أيضا عبارة المصالحة)، وسيلة بديلة، تعتبر من أحد أقدم أساليب تسوية المنازعات في تاريخ البشرية إذ لجأ الناس منذ القدم إلىٰ الصلح لحل كل منازعاتهم قبل ظهور القضاء الرسمي[2].

والصلح عقد جائز[3] عرف جوازه بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) الصلح هو: معاقدة يتوصل بها إلىٰ موافقة بين مختلفين أي: متخاصمين. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٣٩٠).

(٢) انظر: دور الوساطة في تسوية المنازعات من خلال التشريع المغربي، محمد الكراوي (ص٢-٣)، نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب المجلة المغربية الوساطة والتحكيم العدد ٤ سنة ٢٠٠٩م، (ص ٦٨).

(٣) المبسوط، السرخسي (٢٠/ ١٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر القرطبي (٢/ ٨٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ٣٩٠).

وأما السنة: فما روي أن النبي ﷺ قال: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[1].

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت علىٰ جوازه[2].

الوسيلة الثانية: التحكيم:

التحكيم «أصله حكم، وهو الحكم بين الناس»[3]. والتحكيم هو عبارة عن «اتخاذ الخصمين حكما برضاهما بفصل خصوماتهما، ويقال له الحكم والمحكم»[4].

يعتبر التحكيم من بين الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الأفراد والجماعات، ويعتبر وسيلة بديلة للقضاء الرسمي[5].

---

(١) سنن الترمذي، الترمذي (٣/ ٢٨)، أبواب: الأحكام. باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقمه (١٣٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه بتمامه الحاكم أيضا في المستدرك، وسكت عنه، وقال الذهبي: هو حديث واه. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي (٤/ ١١٢) كتاب الصلح.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦/ ٢٤٢).

(٣) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، الماتريدي (٧/ ٣٦٠).

(٤) قواعد الفقه، البركتي (١/ ٢٢٢)، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: دور الوساطة في تسوية المنازعات من خلال التشريع المغربي، محمد الكراوي (ص٢-٣)، نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب المجلة المغربية الوساطة والتحكيم العدد ٤ سنة ٢٠٠٩م (ص٦٨).

والأصل في جواز التحكيم[1] قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥]، والصحابة ﷺ كانوا مجمعين علىٰ جواز التحكيم[2].

***

(١) المبسوط، السرخسي (٢١/ ٦٢)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (٢/ ٣٤٦)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي (١٦/ ٣٢٥)، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، العثيمين (١٥/ ٢٧٥).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢١/ ٦٢).

*** المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للوساطة في حل النزاعات الأسرية.**

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الوساطة والتحكيم منذ أربعة عشر قرنا، وقبل الجهود الدولية الحديثة كطرق سلمية لحل النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات والدول، فقد استخدم الرسول ﷺ أسلوب الحوار والنقاش والجدل بالتي هي أحسن[1].

تحدث الوساطة الأسرية عندما يتم الجمع بين الزوجين المنفصلين الذين لا يستطيعا الاتفاق علىٰ ما يجب أن يحدث أثناء الانفصال أو الطلاق للتفاوض والتوصل إلىٰ اتفاق ويدير الاجتماع وسيط محترف، ويستمع الوسيط إلىٰ كلا الجانبين ويحاول مساعدة الزوجين علىٰ التوصّل إلىٰ اتفاق يناسب جميع المعنيين.

ويمكن أن تساعد الوساطة في حل المشاكل قبل وصولها إلىٰ المحكمة، ويمكن أن يكون هذا الخيار أرخص وأسهل للأشخاص الذين لديهم مشاكل متعلّقة بقانون الأسرة، وقد لا تكون الوساطة مناسبة إذا حدث عنف أسري في الماضي[2].

وفي القضايا الزوجية حينما تتأزم الأمور أمام القاضي ولا يعلم أسباب الخلاف لما بين الزوجين من الخفاء والتستر ولا طريق إلا الإصلاح[3] أرشدنا الله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ

(١) انظر: الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، محمد الطاهر (ص١٦).

(٢) انظر: قانون الأسرة والعنف الأسري في أستراليا. معلومات للمجتمعات التي وفدت حديثا في بلدية يارا (ص٨).

(٣) انظر: محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، عطية بن محمد سالم (١/ ٣٨).

ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

فالأصل في جواز الوساطة[١] قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، والصحابة ﷺ كانوا مجمعين علىٰ جواز التحكيم[٢].

وفي الأثر عن الشعبي قال: «كان بين عمر وأبي بن كعب ﷺ مدارأة بينهما في شيء فحكما بينهما زيد بن ثابت ﷺ: فأتياه فخرج زيد بن ثابت إليهما وقال لعمر: ألا تبعث إلي فآتيك يا أمير المؤمنين فقال عمر: «في بيته يؤتىٰ الحكم» فأذن لهما فدخلا وألقىٰ لعمر وسادة فقال: هذا أول جورك. وكانت اليمين علىٰ عمر فقال زيد لأبي ﷺ: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر يمين لزمتني، فلأحلف فقال: أبي ﷺ: بل يعفىٰ أمير المؤمنين ويصدقه»[٣]. والمراد بالمداراة الخصومة واللجاج[٤].

وولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن علىٰ الترتيب، فيعظها أولا علىٰ الرفق واللين، فإن نجحت فيها الموعظة، ورجعت إلىٰ الفراش وإلا هجرها. فإن تركت النشوز، وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير

---

(١) المبسوط، السرخسي (٢١/ ٦٢)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (٢/ ٣٤٦)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي (١٦/ ٣٢٥)، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، العثيمين (١٥/ ٢٧٥).

(٢) المبسوط، السرخسي (٢١/ ٦٢).

(٣) المصنف، عبد الرزاق (٨/ ٤٧١)، رقمه (١٥٩٤٤).

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٢١/ ٦٢).

مبرح، ولا شائن[1]، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤]، فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر إلىٰ القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله، وحكما من أهلها كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥]، وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الآمر يبدأ بالموعظة علىٰ الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه، وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوىٰ النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولىٰ أن يعزر مملوكه[2].

وإن أشكل الأمر- فلم يعلم هل الضرر منها أو منه - بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها، ولم تثبت ذلك أو ادعىٰ كل منهما الضرر، وتكررت منه الشكوىٰ ولم يكن له بينة أسكنها الحاكم: أي أمر بسكناها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم ليظهر لهم الحال، فيخبروا الحاكم بذي الضرر.

ثم إن استمر الإشكال والنزاع بعث الحاكم حكمين من أهلهما: أي حكما من

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١)، الوسيط في المذهب، لمحمد الغزالي (٥/ ٣٠٥)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٦/ ٢٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ٣٣٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، للصاوي (٢/ ٥١١).

أهله وحكما من أهلها إن أمكن، فإن لم يمكن فأجنبيين[1].

ويجب عليهما الإصلاح[2] ما استطاعا، قال تعالىٰ: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥]، فإن تعذر الإصلاح طلقا أي حكما بالطلاق، ونفذ حكمهما ظاهرا وباطنا[3].

ويجب علىٰ الوسيط الإصلاح بين الزوجين ما أمكن[4]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥] فإن تعذر الإصلاح بين الزوجين، فإن أساء الزوج الزوجة ولم تسئه وطلبت الطلاق ولم ترض بالإقامة معه طلق الحكمان الزوجة بلا خلع يأخذانه منها له في نظير حل عصمتها منه وبالعكس أي أساءت الزوج الزوجة ولم يسئها ائتمناه أي الحكمان الزوج عليها أي الزوجة وأوصياه بالصبر علىٰ إساءتها وأبقياها في عصمته إن تحققا أو ظنا أنه لا يتجاوز الحق فيها بعد ائتمانه عليها، إذ لا يلزم من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إساءته إياها في المستقبل أو خالعا له أي الحكمان الزوجة للزوج أي طلقاها عليه بمال منها له تقديره بنظرهما أي الحكمين ولو زاد علىٰ صداقها إن أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة، وفي إبقائها وائتمانه، فإن تعينت المصلحة في أحدهما وجب، وإن أساءا أي

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١).

(٢) انظر: المصدر السابق، المجموع شرح المهذب، النووي (١٧/ ٤٥١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٢)، الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن النجدي (٤/ ٩٨).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١).

(٤) انظر: المصدر السابق، المجموع شرح المهذب، النووي (١٧/ ٤٥١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٢)، الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن النجدي (٤/ ٩٨).

الزوجان أي ثبتت إساءة كل منهما الآخر تساوت إساءتهما أو لا أو استمر الإشكال، فهل يتعين علىٰ الحكمين الطلاق بلا خلع؟ أي مال من الزوجة للزوج، هذا محل التعين. وللحكمين أن يخالع أو يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره بالنظر من الحكمين[1].

وقالت عائشة ﵂: «أنزل الله ﷻ هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة أخرىٰ، فإن ادعىٰ كل واحد منهما النشوز علىٰ الآخر أسكنهما الحاكم إلىٰ جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع من الظلم، فإن بلغا إلىٰ الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح أو التفريق، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥]»[2].

وفي الأثر عن عبيدة «أن عليا ﵁ بعث رجلين فقال لهما أتريان ما عليكما. عليكما، إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقال الرجل: أما هذا فلا، فقال كذبت لا والله ولا تبرح حتىٰ ترضىٰ بكتاب الله ﷻ لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ؛ ولأنه وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما، كما لو قذفها وتلاعنا»[3].

وروىٰ أن «رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي ﵁ إبعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين:

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (٣/ ٥٥٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٦٨).

(٣) المصنف، ابن عبد الرزاق (٦/ ٥١١)، رقمه (١١٨٨٣).

هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي كذبت حتىٰ ترضىٰ بما رضيت به»[1].

❋ ❋ ❋

(١) المصنف، ابن عبد الرزاق (٦/ ٥١١)، رقمه (١١٨٨٣)، كتاب الطلاق، باب: المحكمين، رقمه (١١٨٨٣)، السنن الكبرىٰ، النسائي (٤/ ٤٢١)، كتاب المزرعة، باب الشقاق بين الزوجين، رقمه (٤٦٦١).

*** المطلب الثالث: صفات الوسيط.**

من الصفات المقررة شرعا للوسيط ما يلي:

١- الحياد: أن يكون غير متعصب لأي طرف[١]. فالحياد والنزاهة عوامل من شأنها أن تعطي للوساطة قوة، فالثقة في الوسيط تجعلهم يطمئنون لحياده وحسن اختياره الحلول التي يرتضونها[٢]. وفي حال عدم الحيادية، فعلىٰ الوسيط الانسحاب من عملية الوساطة[٣].

٢- مؤثر: يوجه مشاعر، وأحاسيس أطراف النزاع، ويشجعهم علىٰ تحديد الدواعي[٤].

٣- العدالة: بأن يكون عاقل بالغ مسلم، فلا يصح حكم غير العدل، سواء حكم بطلاق أو إبقاء أو بمال[٥].

٤- الذكورة: فلا يصح حكم النساء[٦].

---

(١) انظر: الوساطة الاجتماعية وطرق تسوية النزاعات الجماعية، هشام ذوانات (ص١٤-١٥).

(٢) انظر: الوساطة في حل منازعات قضايا الأسرة بين النظرية والتطبيق في الممارسة القضائية المغربية، فتحي عادل (ص٤٤).

(٣) انظر: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم (ص٩٤).

(٤) انظر: دليل المجتمع المحلي للحد من النزاعات والتنمية الحساسة للنزاعات (ص٤٠).

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٧/ ٤٥١)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٢).

(٦) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٧/ ٤٥١).

٥- **الكفاءة الضرورية:** بأن يكون مجتهدا ومستمعا جيدا وموضوعيا ومتفهما ومرنا وصبورا، فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه[١]. بحيث يكون الوسيط عالم بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به[٢].

٦- **السرية**[٣]: علىٰ الوسيط أن يحافظ علىٰ سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال عملية الوساطة إلا إذا اتفق علىٰ خلاف ذلك أو إذا كان القانون المطبق يتطلب خلاف ذلك[٤].

***

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الوساطة الاجتماعية وطرق تسوية النزاعات، هشام ذوانات (ص١٤-١٥).

(٤) انظر: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم (ص٩٧).

*** المطلب الرابع: حكم كون الوسيط من أهل المتصالحين.**

اتفق الفقهاء[1] على أن الأولى كون الوسيط من أهل المتصالحين من الزوج والزوجة.

وبيان ذلك كالآتي:

جاء في البدائع: «رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله، وحكما من أهلها كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]، وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه، وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها[2]؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١)، الحاوي الكبير،الماوردي (٩/ ٦٠٢)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

(٢) نهى الشرع الزوج أن يضرب الزوج زوجته بلا مسوغ، وجعل لها الحق أن ترفع شكواها للحاكم. ولكن الشرع حين أذن بضرب الزوجة بمسوغ كالتأديب لم يأذن بالضرب المبرح. بل أذن بالضرب بشروط منها: أن تصر الزوجة على العصيان، وأن يتناسب العقاب مع نوع التقصير، وأن يستحضر أن المقصود من الضرب التأديب، وأن يتجنب الأماكن المخوفة بالجسم كالرأس، وألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد، وألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٣٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي =

مملوكه»[1].

قال مالك: «يشترط كونهما من أهليهما إلا أن لا يوجد من أهليهما من يصلح لذلك. وقلنا: المعنىٰ المفهوم الذي قلناه صارف عن تعيين كون المراد ذلك، ثم قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما عندنا، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد»[2].

جاء في المدونة: «قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتىٰ لا يثبته بينهما بينة ولا يستطاع أن يتخلص إلىٰ أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتىٰ يكون خلعا فعلا، قال: فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولىٰ لعلمهم بالأمر وتعنيهم به، وأنهم لم يزدهم قرابتهم منهم إذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة إلا قوة علىٰ ذلك وعلما به. وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فإنما معنىٰ ذلك الذي هو عدل من المسلمين»[3].

=(٢/ ٣٤٣)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (١/ ٤٥٩)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٣٦٨)، الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٥٩٨)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢١٠).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٣٣٤).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١).

(٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس (٢/ ٢٦٧).

وقال الشافعي[1] وأحمد [2] الأولىٰ أن يكون الحكمان من أهليهما؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥]، وإنما كان أولىٰ؛ لأنهما أخبر بباطن أمرهما وأشفق عليهما.

وجاء في الحاوي: «فيجب علىٰ الحاكم إذا ترافعا إليه فيها أن يختار من أهل الزوج حكما مرضيا ومن أهلها حكما مرضيا، فإن جعل الحاكم إلىٰ الحكمين الإصلاح بين الزوجين دون الفرقة جاز»[3].

***

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٦٠٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٦٠٢).

*** المطلب الخامس: حكم نفاذ قرار الوسيط.**

اختلف الفقهاء في حكم نفاذ قرار الوسيط هل هو ملزم للزوجين أم لا؟ علىٰ قولين؛ بيانهما كما سيأتي:

تحرير محل النزاع: أري - والله أعلم - أن محل النزاع هو الصلاحية الموكلة إلىٰ الوسيط (المحكم) هل تقتضي التفويض؟ فيمضي حكمه، ويكون ملزما، أم أنه متبرع للإصلاح فيكون غير ملزم؟

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة في قول[3] إلىٰ أن قول الحكمين غير ملزم.

واستدلوا علي ذلك:

١ - «أن الطلاق للرجال، ولا يتعلق به تصرف متبرع دون الزوج، إلا في حق المولَّىٰ، وهو في حكم المستثنىٰ المخصوص الذي لا يقاس عليه، هذا في جانب الطلاق. أما بذل مالها من غير إذنها بطلقة، فعلىٰ نهاية البعد عن قاعدة القياس»[4].

ويرد عليه بأن قولكم: الطلاق للرجال، ولا يتعلق به تصرف متبرع دون الزوج: هذا صحيح؛ ولكن للمحكمين حق إصدار الحكم وتنفيذه كالحاكم، وقد يكون الطلاق.

٢ - «أن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف

---

(١) المبسوط، السرخسي (٢١/ ٦٣).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٣/ ٢٨٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٣/ ٢٨٢).

فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما»[1].

وبينما يقوم القاضي أو المحكم باتخاذ القرار مرتكزاً علىٰ النماذج الاجتماعية الموجودة أو القانون أو العقد أكثر من أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف أو مفهومهم الشخصي عن العدالة، يقوم الوسيط بمحاولة التوفيق بين مصالح الأطراف المتنافسة، ويكون هدفه مساعدة الأطراف بالنظر إلىٰ المستقبل، وفحص مصالحهم أو حاجاتهم والتفاوض علىٰ تبادل الوعود والعلاقة التي ستكون علاقة رضائية تبادلية، ويمكن للوسيط أن يأخذ علىٰ عاتقه العديد من الأدوار والمهام لمساعدة الأطراف في حل نزاعتهما[2].

ويمكن للوسيط توجيه واحلال التواصل بين الأطراف، والتأكد من المعلومات كما هي في الواقع، وخلق فرص لاكتشاف الطرف الأخر وتحديد معالم الاتفاق[3].

ويرد عليه بأن قولكم: أن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما: قولكم حجة عليكم؛ لأن الوسيط مصلح موكل.

القول الثاني: ذهب المالكية[4]، والشافعية[5] في القول الثاني، ورواية أخري عن

(١) المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

(٢) انظر: دليل المجتمع المحلي للحد من النزاعات والتنمية الحساسة للنزاعات (ص٤٠).

(٣) انظر: دليل التدريب علىٰ الوساطة للوسطاء ومدربي الوسطاء، كوثر عمراوي وصديق أبو لحسن (ص٢٨).

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٣/ ٢٨٢).

الحنابلة[1] إلىٰ أن قول الحكمين في ذلك نافذ من غير توكيل[2].

واستدلوا علي ذلك:

١- أن الله تعالىٰ سماهما في كتابه حكمين، والحكم هو الذي يحكم وينفذ ما يراه قهراً، ووكيلا الزوجين لا يسميان حكمين. فإن قيل: قيَّد اللهُ تنفيذَ الأمرِ بإرادتهما، قال تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥]، قلنا: إن حملناها علىٰ الحكمين، سقط السؤال، وإن حملنا قوله: (إِنْ يُرِيدَا) علىٰ الزوجين فالمعنىٰ: إن لاحت إرادةُ الصلاح مِن الزوجين، وفّق الله بينهما[3].

ويرد عليه بأن: الحكم، وإن أصبح الأمر مفوض له إلا أن نفاذه متوقف علىٰ رضا الزوجين.

٢- عن علي أنه بعث الحكمين بين الزوجين، وقال: «أتدريان ما عليكما، ما عليكما إن رأيتما أنْ تُفَرِّقا أَنْ تُفرقا، وإن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، فقال الزوج: أمَّا الطلاق فلا، فقال عليٌّ: كذبت حتىٰ تقر بما أقرّت به»[4].

ووجه التعلق بقول علي: أتدريان.. إلخ، أنه فوض الفراق إلىٰ رأي الحكمين، ولما قال الزوج: أمَّا الطلاق فلا، رد عليٌّ عليه وقال: كذبت. فما معنىٰ تكذيبه؟ لعله أبدىٰ في الابتداء رضاً بما يستصوبه الحكمان، ثم رجع عنه، فكان ذلك منه خُلْفاً في

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٥١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٣/ ٢٨٢).

(٤) المصنف، ابن عبد الرزاق (٦/ ٥١١)، رقمه (١١٨٨٣).

الوعد فورد التكذيب عليه.

وإنْ تعلَّق ناصرُ هذا القول بأنَّ الضرر مدفوع، ولسنا نرىٰ للخصومة الناشبة الملتبسة مدفعًا، وترك النزاع والشقاق يخالف مبنىٰ الشرع، فهذا كلام كلي لا يتعلق به علىٰ السداد غرض جزئي في محل النزاع.

والذي يقتضيه القياس تقرير النكاح وضرْب الحيلولة بينهما؛ حتىٰ لا يتنازعا. ولا معتمد لهذا القول إلاَّ التمسك بظاهر القرآن والأثر[1].

٣- يروىٰ أن عقيلا «تزوج فاطمة بنت عتبة، فتخاصما، فجمعت ثيابها، ومضت إلىٰ عثمان، فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس، وحكما من أهلها معاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فلما بلغا الباب كانا قد غلقا الباب واصطلحا»[2]. ولا يمتنع أن تثبت الولاية علىٰ الرشيد عند امتناعه من أداء الحق، كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم علىٰ المولي إذا امتنع[3].

ويرد عليه: الأقوال صريحة في كون القرار للحكمين، لكن النفاذ من عند الزوجين.

الراجح: يترجح لي - والله أعلم - القول الثاني القائل: إن قول الحكمين في ذلك نافذ من غير توكيل؛ لقوة حجتهم وأدلتهم.

***

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٣/ ٢٨٢).

(٢) المصنف، ابن عبد الرزاق (٦/ ٥١١)، رقمه (١١٨٨٧).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٢٠).

المبحث الثاني
خصائص الوساطة الأسرية

ثمة خصائص تميز الوساطة الأسرية عن الوسائل التقليدية لحل الخلافات؛ حيث تخفف العبء عن القضاء، وتضمن استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع، كالآتي[1]:

أولاً: السرعة:

حيث يجب أن تنجز خلال مهلة قصيرة (ثلاثة أشهر)[2]:

يلعب عامل الوقت الذي يتطلبه إيجاد الحل النهائي لأي نزاع دورا هاما في تحديد مدىٰ نجاحة، وفعالية النظام القضائي أو الوسيلة البديلة المعتمدة للتسوية الودية، ولهذا نجد في مقدمة ما يؤاخذ علىٰ القضاء الرسمي المدة الطويلة التي يستغرقها الفصل في القضايا، حيث يبقىٰ أطرافها رهائن لإجراءات بطيئة[3].

فالنزاعات الأسرية تحتاج إلىٰ سرعة الحسم عبر الوساطة التي قد لا تستغرق أحيانا ساعات؛ وإلا تصبح مستعصية أحيانا، مما يؤدي إلىٰ إلحاق أضرار جسيمة

(١) انظر: الوساطة الأسرية وتجارب بعض الدول في ميدانها، جواد بولويحة، مجلة مغرب القانون، ٢٠١٨م (https://www.maroclaw.com).

(٢) انظر: دور الوساطة في تسوية المنازعات من خلال التشريع المغربي، محمد الكراوي (ص٤).

(٣) انظر: الوساطة في حل منازعات قضايا الأسرة بين النظرية والتطبيق في الممارسة القضائية المغربية، فتحي عادل (ص٤٤).

باستقرار الأسرة ومستقبل الأبناء.

ولا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة، لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم وبشكل كبير هذا الاتجاه، أي سرعة الفصل في النزاعات، ويظهر ذلك من خلال تحديد المشرع للمدة التي تنجز في ظرفها الوساطة، فمثلا ذهب المشرع الأردني إلىٰ أبعد من ذلك، إذ حدد المدة التي تقيد الأطراف لتزويد الوسيط بالوثائق المتعلقة بالنزاع ابتداء من تاريخ إحالة النزاع للوساطة كل ذلك لأجل ضمان سرعة حل النزاعات؛ لأن التأخير في حسم النزاعات يذهب بحقوق الأطراف المتنازعين، ويفوت عليهم فرصا قد لا تعوض(١).

فمن مميزات الوساطة أنّها تتم بشكل سريع، خلافا للنزاع الذّي يثار أمام المحاكم كونها لا تخضع لقيود شكلية، حيث نجد أنّ الوسيط لا يتقيّد بأي إجراء أو شكليات أثناء تأدية مهامه، فهو يسلك الطريق الذّي راه مناسبا والأنسب حسب طبيعة الموضوع وذهنية الأطراف المتنازعة، هذا ما سيؤدي إلىٰ التعجيل لحلّ النزاع، باعتبار أن إجراءاتها مرنة وطوعيّة وتوافقية علىٰ أساس أنّ الهدف منها هو السّعي من طرف المتنازعين إلىٰ تحقيق حلول ملائمة وفعالة من أجل حلّ النزاع، فالإطار غير الرسمي للوساطة وقلة الشكليات يشكل ميزة أساسية لها، فالمبدأ هو استبعاد أيّ شرط شكلي(٢).

(١) انظر: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم (ص٨٧).

(٢) انظر: دور القاضي في الوساطة، نعيمة غانم (ص١١).

ثانياً: المرونـة:

من أهم الخصائص التي تنفرد بها الوساطة الأسرية، المرونة الكبيرة التي تميزها عن الدعوىٰ القضائية، تتمثل في حرية اختيار الوسطاء، وحرية الوسطاء دون تقييد بالإجراءات والشكليات المعقدة، مما يتيح للوسيط فرص الوصول إلىٰ حلول توفيقية تحظىٰ برضا الأطراف(١).

وتهدف المرونة إلىٰ الوصول إلىٰ نتائج منصفة للنزاع، وترضىٰ جميع الأطراف حيث يبقون علىٰ حالتهم الطبيعية من الرضا والاطمئنان، وهذا بخلاف ما يحصل في النزاع القضائي معظم المرافعات التي تدور أثناء سير الدعوىٰ تكون عكس ذلك عندما يحاول وكيل كل فريق من الفريقين المتنازعين توجيه الأدلة لتأتي ضد مصلحة الأطراف الخصوم، أما في الوساطة فالأمر مختلف حيث يركز الأطراف جميعا لمساعدة الوسيط علىٰ القضايا الرئيسية، يحاولون معا إيجاد حل عملي لنزاعاتهم(٢).

ثالثاً: مشاركة الأطراف في حل النزاع:

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب

---

(١) انظر: الوساطة في حل منازعات قضايا الأسرة بين النظرية والتطبيق في الممارسة القضائية المغربية، فتحي عادل (ص٤٤)، دور الوساطة في تسوية المنازعات من خلال التشريع المغربي، محمد الكراوي (ص٤)، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم (ص٨٧).

(٢) انظر: الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، نورة اسم الله، ونبيلة عافية (ص٤٨-٤٩).

وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، خلافا للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوىٰ بانتصار طرف وخسارة الآخر بصدور قرار متولد عن قناعة ورؤية المحكمة بالنزاع مما يؤدي لفقدان العلاقات الودية بين الأطراف وتولد التشاحن والبغضاء[1].

عكس الخصومة القضائية التي تؤدّي في أغلب الأحيان إلىٰ قطع العلاقات بين الخصوم اجتماعية كانت أو تجارية أو غيرها، فإن الطرق البديلة لحل النزاعات هي طريقة ناجحة للحفاظ علىٰ استمرارية هذه العلاقات أفضل من التقاضي؛ لأنّ هذه الطرق تقوم علىٰ مبدأ التفاوض والحوار، وهو ما يتيح لهم اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلىٰ حل للنزاع يرتضيه الطرفان؛ لأنه صنيعة تفاوضهم، وذلك دون الإضرار بعلاقاتهم وإتاحة الفرصة للمحافظة علىٰ التعامل في المستقبل[2].

فسيطرة الأطراف علىٰ النزاع في كل مراحل تسويته بحيث يمكنهم التخلي عن الوساطة في أي وقت دون أن يكون في وسع أي منهم التمسك برأي أو اقتراح أثناء الوساطة[3].

رابعًا: انخفاض التكلفة:

مما يشكل عبئا ثقيلا علىٰ المتقاضين الرسوم والأجور المرتفعة التي تطلب

(١) انظر: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم (ص٨٧).

(٢) انظر: دور القاضي في الوساطة، نعيمة غانم (ص١٢).

(٣) انظر: دور الوساطة في تسوية المنازعات من خلال التشريع المغربي، محمد الكراوي (ص٤).

منهم للمحامين، وللجهات القضائية[1]. والبديل الأمثل لذلك الوساطة الأسرية والتي لا تستوفي أية رسوم عنها، كما أن بعض الأنظمة القضائية توفرها بالمجان؛ بهدف الحفاظ على كيان واستقرار الأسرة.

ولعلّ من الأسباب التي تؤدي بالأشخاص إلى اللّجوء للوساطة هو ما تحققه من تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النّزاع عند اِلتجاءهم للقضاء، فالوساطة لا تتطلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته، فضلا عن طول الانتظار وما يصحبه من كثرة نفقات ومصاريف أثناء الدعوى من مصاريف خبرة وشهود، وعليه فقلة النفقات والتكاليف تحقق مصلحة الأطراف في تحمل تكلفة أقل لحسم نزاعات بينهم[2].

خامسًا: تخفيف العبء عن القضاء:

حيث إن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرفق القضاء، فإنها بلا شك ستسهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنظر أمام المحاكم في تزايد مستمر، مما يزيد في العبء، غير أنه بإحالة النزاع للوساطة، وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات

(١) انظر: الوساطة في حل منازعات قضايا الأسرة بين النظرية والتطبيق في الممارسة القضائية المغربية، فتحي عادل (ص٤٤).

(٢) انظر: دور القاضي في الوساطة، نعيمة غانم (ص١٤).

الاستئناف، وعليه فإن تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء[1].

سادساً: عدم المساس باستقلالية القضاء:

إن اللجوء إلىٰ الوساطة القضائية لا يعني تخلي الدولة عن ممارسة سلطاتها الدستورية في إصدار الأحكام وحماية حقوق الفرد والمجتمع معا، إذ نظم القانون بكيفية دقيقة اللجوء إلىٰ الوساطة، وكل ذلك تحت رقابة القاضي[2].

***

(١) انظر: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم (ص٨٦-٨٧).

(٢) انظر: الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات، نورة إسم الله، ونبيلة عافية (ص٤٩).

الخاتمة

بعد هذا العرض، انتهيت إلي العديد من النتائج كالآتي:

١- الوساطة الأسرية عملية يسترشد بها أحد الأشخاص؛ لمساعدة الزوجين لحل المشاكل العائلية، والتوصل إلىٰ اتفاق وتسوية قضايا الأسرة.

٢- أركان الوساطة الأسرية، هي: الأطراف المتنازعة، والجهة الراعية للإصلاح، والوسيط.

٣- الصلح والتحكيم من الوسائل البديلة المشروعة؛ لحل النزاعات بين الأفراد والجماعات.

٤- يجب علىٰ الوسيط الإصلاح بين الزوجين ما أمكن.

٥- من صفات الوسيط الكفاءة الضرورية بأن يكون مجتهدا، ومستمعا جيدا، وموضوعيا، ومتفهما، ومرنا، وصبورا.

٦- الأولىٰ أن يكون الحكمان من أهل الزوج والزوجة.

٧- حدد المشرع مدة الوساطة(ثلاثة أشهر).

٨- الوساطة لا تتطلب الرسوم والمصاريف كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي، فضلا عن طول الانتظار.

٩- أرشدنا الله تعالي في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] إلىٰ الوساطة الأسرية في القضايا الزوجية.

١٠- قول الحكمين نافذ من غير توكيل.

التوصيات:

من أهم التوصيات ما يلي:

١- تفعيل دور الخصوم في المساهمة في حياد الوسيط ونزاهته.

٢- للوسيط دور كبير في إنجاح عملية الوساطة الأسرية، والإصلاح ما أمكن من خلال حث الموكلين علىٰ المرونة، وتقبل الحلول المقترحة سعيا لتحقيق الصلح المرجو.

٣- عند تعلق الأمور بالقضايا الأسرية، يجب تشجيع الخصوم علىٰ اللجوء للوساطة الأسرية، ولا يعتبر هذا ضعفًا لجانب دون آخر ولا تنازلاً عن حق.

٤- المزيد من الدراسات، والتقارير، ووضع اللوائح والأنظمة، وتوظيف التقنية الحديثة؛ لتفعيل الوساطة الأسرية.

***

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو. المؤلف: مجموعة من العلماء. الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير. المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٤١هـ). دار المعارف.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفىٰ: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفىٰ: ٣١٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: دار هجر. الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ). المحقق: د. مجدي باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الحل البديل للمنازعات وقانون الأسرة. المجلس الكندي المرأة المسلمة.
- دليل التدريب على الوساطة للوسطاء ومدربي الوسطاء. التأليف: كوثر عمراوي، وصديق أبو لحسن. الرباط ٢٠٠٨م.
- دليل المجتمع المحلي للحد من النزاعات والتنمية الحساسة للنزاعات. مشروع التماسك الاجتماعي. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. اليمن. طبعة ٢٠١٢م.

- دليل الممارسات الجيدة بموجب اتفاقية لاهاي ٢، ٥ أكتوبر ١٩٨٠م، الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل – الوساطة. مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المكتب الدائم سنة ٢٠١٢م. بلجيكا.
- دور الوساطة في تسوية المنازعات من خلال التشريع المغربي. إعداد: محمد الكراوي. المغرب.
- دور مركز الاستشارات العائلية(وفاق(في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري. ورقة عمل مقدمة إلىٰ المنتدىٰ السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان «عشرة أعوام علىٰ إصدار قانون الأسرة: التجربة والتطلعات» بتنظيم من معهد الدوحة الدولي للأسرة يومي ١، ٢ مارس ٢٠١٧م، إعداد مركز الاستشارات العائلية) وفاق.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، المكتب الإسلامي سنة النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- السنن الكبرىٰ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ: ١٤٢١هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفىٰ: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٣هـ.
- الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية. إعداد: نورة اسم الله، ونبيلة عافية. ماجستير. طبعة ٢٠١٥م.
- الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية «الصلح والوساطة القضائية» طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. عروي عبد الكريم. طبعة سنة ٢٠١٢م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- قانون الأسرة والعنف الأسري في أستراليا. معلومات للمجتمعات التي وفدت حديثا في بلدية يارا.
- قواعد الفقه. المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي. الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الكافي في فقه أهل المدينة. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفىٰ: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفىٰ: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفىٰ: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية. المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ). الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد الأول - السنة السادسة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفىٰ: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

- المصنف. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب= التفسير الكبير. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب المجلة المغربية الوساطة والتحكيم العدد ٤ سنة ٢٠٠٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- الوساطة الاجتماعية وطرق تسوية النزاعات الجماعية. هشام ذوانات. الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
- الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. محمد الطاهر. ٢٠١٦م.
- الوساطة في المكتبات العمومية في الجزائر السياق الاجتماعي الثقافي والرهان المهني. دميش أوسامة. طبعة ٢٠١٦م.

List of Sources and References

- Al-Taj wa Al-Iklil li-Mukhtasar Sidi Khalil, Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,1416), 1st ed.
- Researches of the Symposium on the Impact of the Noble Qur'an on Achieving Moderation and Promoting ExaggerationA group of scholars, (in Arabic), Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia,1425), 2st ed.
- Badayie Alsanayie Fi Tartib Alshraye. Eala' Aldiyn 'Abu Bakr bin Maseud bin'Ahmad Alkasani Alhinfi. Edition: 2, Beirut, Dar Alkutub Aleilmiat, 1406 Ah /1986m
- Bulghat Al-Salik li-Aqrab Al-Masalik ,Al-Sawi, Ahmad bin Muhammad, (In Arabic), (Beirut: Dar AlMarif)
- The statement in the Doctrine of Al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair al-Amrani, Al-Yemeni al-Shafi'i (Checked: 558 AH), by: Qasim Muhammad al-Nuri, Jeddah: Dar al-Minhaj. First edition, 1421 AH- 2000 AD.
- Taj Al-Arous, on the dictionary jewels. Author: Al-Zubaidi Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd (deceased: 1205 AH), agroup of editors, publisher: Dar Al-Hidaya.
- Tafsir Al-Tabari, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazeed bin Khalid AlTabari (checked 310 AH), Dar Al-Fikr, Beirut (1405 AH).
- Tfsyr Al Qrān Al 'D hym Ismā'yl Ibn 'Mr Ibn Kthyr T 774H Tḥqyq Sāmī Slāmt Dār Ṯybt Ṯ2 'Ām 1420H.
- Interpretation of the Matridi (interpretations of the Sunnis), Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur al-Matredi (333 AH). (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah),1426), 1st ed.
- Sunan al-Tirmithi, Al-Tirmithi, Muhammad bin Isa, (In Arabic), ed. Ahmad Shakir, (Egypt: Maktabat Mustafa al-Halabi, 1395 A.H.), 2nd ed..
- *Sahih Al-Bukhari*, Al-Bukhari, Abu Abdillah Muhammad bin Ismail, (In Arabic), ed. Muhammad Zuhayr bin Nasir Al-Nasir, (Dar Tawq Al-Najat, 1422 A.H.), 1st ed.
- Interpretation of Al-Qurtubi (Collectoion of the Qur'an Rules), by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams alDin al-Qurtubi (checked 671 AH) by Ahmed Albardouni and Ibrahim Atfesh, Egypt. Dar Alkutub Almasreeia, 1348 AH 1964 AD)
- hashiah aldasuqi alaa alsharh alkabier lildardir, Muhammad Ahmed Arafa AlDesoki, (d.1230AH), Dar Al-Fikr
- Al-Mirdawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulayman, Al-Insaf, (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath).
- Alternative dispute resolution and family law, Canadian Council of Muslim Women.
- Creators: Kawthar Amrawi and Siddiq Abu Lahsan, Rabat, 2008 AD.

- A Community Handbook for Conflict Reduction and Conflict Sensitive Development. Social Cohesion Project, United Nations Development Programme, To whom. Edition 2012 AD.
- A guide to good practices under the Hague Convention 5 2 October 1980 AD on the civil aspects of international child abduction - mediation, The Hague Conference on Private International Law, Permanent Office, 2012 AD, Belgium
- The role of mediation in settling disputes through Moroccan legislation, Prepared by: Muhammad Al-Karrawi, Morocco, West, sunset
- The Role of the Family Counseling Center (Wifaq) in settling family disputes and reducing their incidence in the Qatari community, The second annual forum for family policies, "Ten years since the issuance of family law: experience and aspirations," Doha International Family Institute on 1 and 2 March, 2017 AD.
- Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin, Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1991).
- Āssnn Al Kbrá Aḥmd Ibn Sh'yb An Nsā'ī T 303H Tḥqyq Ḥ sn Shlby M'sst Rsālt Byrwt Ṭ1, 1421H
- Sharh Al-momtea Zad Al-Mostanqa, Al-Uthaymin ٬ Muhammad Bin Salih Bin Muhammad ٬, (Dar Ibn Al-gawzu, 1422 A.H)..
- The Explanation of the revision of the chapters in Ikhtisar Almahsoul, by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Idris al-Qarafi (checked 684 AH), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut (1424 AH).
- Reconciliation and mediation as amicable solutions to settle civil disputes, Prepared by: Noura, the name of God, and Nabila Afia, M.A. Edition 2015 AD.
- Alternative methods of resolving judicial disputes"reconciliation and judicial mediation" according to the Civil and Administrative Procedures Law, Erwi Abdul Karim, Edition of the year 2012 AD.
- Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Dar Ihiaa Alturath Alarabi - Beirut.
- Family Law and Domestic Violence in Australia, Information for newly arrived communities in Yara municipality.
- AlQawaeid alfaqhiah, Principles, Ingredients, Resources, Mohammed Amim Al-Ihsan Almajddi Al-Barakti, Al Sadaf Publishers - Karachi, 1st edition, 1407 AH - 1986 AD.
- Al-Kafi fi Fiqhi Ahl al-Madinah Ibn Abdul-Barr, Abu Omar, Yousuf Al-Nimri Al-Qurtubi, (In Arabic), ed. Muhammad Muhammad Ahid wuld Madik Al-Mauraitani, (Riyadh: Maktabat Riyadh al-Hadithah), 1400 A.H.(, 2nd ed.
- Kashaf Al-Qina an Matn AlIqna, Al-Buhuti, Mansur Ibn Yunis, (in Arabic), (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Lisan Al-Arab, Ibn Manthur, Mohammad ibn Makram, (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir, 1414 A.H.), 3rd ed.

- Asna Al-Matalib, Al-Ansari, Zakariyya Ibn Muhammad (in Arabic), (Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Matn Al-rsala ,Alnafrawe, Abu Muhammad Abd Allah Abd al-Rahman, (In Arabic), (Dar Al-Fikr).
- The advantages of Sharia and the disadvantages of positive laws. Author: Attia bin Muhammad Salem (deceased: 1420 A.H.). Publisher, (The Islamic University of Madinah, (1393), 6st ed.
- almudawinat, malik bin 'anas al'asbahii (t: 179 h), tahqyq: zakariaa eamirat,dar alkutub aleilmiat, bayrut, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah),1415), 1st ed.
- Musannaf Abdul-Razzaq, ed. Habib AlRahman Al-Azmi, Al-Sanani, Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi, (India: Al-Majlis Al-Ilmi, 1403), 2nd Ed..
- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad (In Arabic), (Maktabat Al-Qahirah).
- mfAtyH AlCyb, fxr Aldyn mHmd bn ç mr Altmymy AlrAzy AlŝAfCy,,(t:606h), dAr Alktb AlClmyC, byrwt,T1, 1421h 2000m.
- Minah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Alayyish, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, (In Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 1989).
- Tabun Al-Hakaka, Al-Zaylai ʾ Uthman Bin Ali Fakhr al-Din al-Hanafi ʾ, (In Arabic), (Cairo: Amirah 1313 A.H), 1st ed..
- The Agreement Mediation System in Morocco, The Moroccan Journal of Mediation and Arbitration, Issue 4, 2009.
- Nhāyt Al Mṭlb Fī Drāyt Al Mdhhb Limām Al Ḥ rmyn ‘Bd King Ibn ‘Bd Al Lh Ibn Ywsf Al Jwynī Th Ḥ qqh Wṣ n‘ Fhārs/h Ad ‘Bd Al ‘Ḍ hym Mḫmwd Ad Dyb Dār Al Mnhāj Jdt Aṭ Ṭb‘t Al Awlá Hm.
- Social Mediation and Methods of Settling Collective Conflict, Hesham Dhwanat, General Federation of Moroccan Enterprises.
- Judicial Mediation, A comparative study of Islamic jurisprudence and Algerian law, Prepared by, Muhammad Al-Taher, Edition 2016 AD.
- Mediation in public libraries in Algeria, the socio-cultural context and the professional bet, Damesh Ossama. Edition 2016 AD.

❋ ❋ ❋